



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٩٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨١ .

بيروت ، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٩٨٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات
التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند (٤) من المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ الفقرة (ج) التالي نصها:
«ج- منح تسهيلات لعملائها لقاء ضمانات أكثر من ٥% من اسهم مصارف
او مؤسسات مالية لبنانية الا بعد اعلام مصرف لبنان بذلك وتزويده بنسخة
عن عقد الرهن أو عقد الانتفاع المنوي توقيعه والقيمة التخمينية المعتمدة
للأسهم المعنية وفقاً لسعر السوق ويعود لمصرف لبنان، خلال مهلة شهر،
ان يعترض على ترتيب حق الرهن أو حق الانتفاع على هذه الأسهم.»

المادة الثانية: على المصارف والمؤسسات المالية تزويد مصرف لبنان خلال مهلة حدها
الاقصى ٢٠١٢/٦/٣٠ بمعلومات عن اسهم المصارف والمؤسسات المالية
اللبنانية التي يترتب عليها لمصلحتها حق رهن أو حق انتفاع بهذا التاريخ
والتي تنطبق عليها أحكام المادة الاولى من هذا القرار.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه